



كراس شروط يطبق بضبط الإجراءات البيئية
العلزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة
مصنفة ل التربية الحيوانات

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يتلزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة مصنفة لتربية الحيوانات.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا عشرون (20) فصلاً وخمس (05) صفحات.
يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب الوحدة أو طالبها ومعرفاً عليه
بالإمضاء.

الفصل 3: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام النصوص القانونية والتربوية الجاري
بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المورخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية
لحماية المحيط كما تم تقريره بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المورخ في 30 نوفمبر 1992
و بالأقانون عدد 120 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993.
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المورخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات
على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام صبغة المنطقة المزمع إقامة
المشروع عليها وأمثلة التبيئة والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب أن يتم تركيز الوحدة بمنطقة مهيئة للغرض، خارج المناطق المتنفسة بحماية
قانونية وخاصة المناطق الحساسة أو الهشة، كما يجب أن لا يتسبب تركيزها في أي مضررة
للمحيط.

الفصل 6: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها اختيار التفاصيل الملائمة التي من شأنها
المحافظة على البيئة.

الفصل 7: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها تصريف المياه الصحية المستعملة وربطها
بشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسيرة لتجمیع هذه
المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة
للغرض.



الفصل 8: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها تجهيز الوحدة بالمعدات الضرورية للحد من التلوث الناجم عن المياه المستعملة لضمان مطابقتها للمواصفات التونسية المعمول بها وصيانته هذه المعدات بصفة دورية ومستمرة.

الفصل 9: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتصريف مياه الأمطار وتقادري ركودها في منطقة تركيز المشروع والتصرف فيها بطريقة تحافظ على المحيط.

الفصل 10: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها تجميع النفايات وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 11: يتلزم صاحب الوحدة أو طالبها بردم جثث الحيوانات في حوض مخtri و إضافة طبقة من الجير الحي تتبعها طبقة من التراب.

الفصل 12: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 13: يتلزم صاحب الوحدة أو طالبها باتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من انبعاث الروائح الكريهة.

الفصل 14: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها التصرف في الزيوت المستعملة طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل والقيام بصيانة المعدات والألات المستعملة بالوحدة وتغيير زيوتها بمؤسسات مختصة في الغرض.

الفصل 15: يتولى صاحب الوحدة أو طالبها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من الضجيج وتجهيز الوحدة بمعدات عازلة لضمان احترام الحدود القصوى المسموح بها.

الفصل 16: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكل الشروط هذا.

الفصل 17: يتلزم صاحب الوحدة أو طالبها بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغير مزمع إدخاله على البيانات المصرح بها.



الفصل 18: يتولى الخبراء المرافقون التابعون للوكلة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق
واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 19: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقاً
للتقرير الجاري به العمل.

الفصل 20: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية
المستديمة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
أو عن طريق الأنترنات.